

Distr.: General
14 February 2014
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة الثالثة والعشرون

فيينا، ١٢-١٦ أيار/مايو ٢٠١٤

البند ٨ من جدول الأعمال المؤقت*

متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة
والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة
الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية
والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة
والعدالة الجنائية

تقرير الأمين العام

ملخص

يقدم هذا التقريرُ لحةً موجزةً عن الأعمال التحضيرية الجارية والمقبلة لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك تنظيم الاجتماعات التحضيرية الإقليمية للمؤتمر، ووضع الصيغة النهائية لمشروع دليل للمناقشة من أجل الاجتماعات التحضيرية الإقليمية والمؤتمر نفسه. ويتضمن التقرير أيضاً معلومات عن الإجراء المطلوب من اللجنة بغرض استعراض التحضيرات للمؤتمر الثالث عشر.

* E/CN.15/2014/1



أولاً - مقدمة

١ - هذا التقرير مقدّم عملاً بقرار الجمعية العامة ١٨٥/٦٨، المعنون "متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية"، الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يكفل المتابعة الوافية للقرار وأن يقدم إليها تقريراً بهذا الشأن من خلال لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثالثة والعشرين.

ثانياً - الخلفية

ألف - مكان انعقاد المؤتمر الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ومواعيده

٢ - وفقاً لعرض حكومة قطر استضافة مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، قرّرت الجمعية العامة، في قرارها ١٨٥/٦٨، عقد المؤتمر الثالث عشر في الدوحة من ١٢ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥ وعقد المشاورات السابقة للمؤتمر في ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٥. كما قرّرت الجمعية العامة عقد الجزء الرفيع المستوى من المؤتمر الثالث عشر أثناء اليومين الأولين للمؤتمر ليتسنى لرؤساء الدول أو الحكومات والوزراء الحكوميين التركيز على الموضوع الرئيسي للمؤتمر^(١) وإبداء آراء مفيدة في هذا الشأن.

باء - نتائج المؤتمر الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

٣ - عملاً بالفقرة الفرعية ٢ (ح) من قرار الجمعية العامة ١١٩/٥٦، يعتمد كل مؤتمر للأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية إعلاناً وحيداً. كما قرّرت الجمعية العامة، في قرارها ١٨٥/٦٨، بأن يعتمد المؤتمر الثالث عشر، وفقاً لقرارها ١١٩/٥٦، إعلاناً وحيداً يتضمن التوصيات الرئيسية التي تجسّد مداولات الجزء الرفيع المستوى ومناقشة بنود جدول الأعمال وحلقات العمل وتنشّق منها. ويُقدّم الإعلان إلى اللجنة لكي تنظر فيه في دورتها الرابعة والعشرين في عام ٢٠١٥.

جيم - الوثائق

٤ - طلبت الجمعية العامة، في قرارها ١٨٥/٦٨، إلى الأمين العام أن يضع خطة لإعداد الوثائق اللازمة للمؤتمر الثالث عشر بالتشاور مع مكتب اللجنة الموسّع. وبناءً على ذلك،

(١) قرّرت الجمعية العامة في قرارها ١٨٤/٦٧، أن يكون الموضوع الرئيسي للمؤتمر الثالث عشر "إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصديّ للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور".

وزَّعت الأمانة العامة على مكتب اللجنة الموسَّع توقُّعات الوثائق المؤقَّتة للمؤتمر الثالث عشر. وقد كانت التوقُّعات كما يلي:

(أ) الوثائق الأساسية:

- ١٠٠ تقارير عن الاجتماعات التحضيرية الإقليمية الأربعة للمؤتمر الثالث عشر؛
- ٢٠٠ ورقات عمل حول كل من البنود الموضوعية المدرجة في جدول الأعمال المؤقَّت للمؤتمر الثالث عشر؛^(٢)
- ٣٠٠ ورقات عمل حول كل من مواضيع حلقات العمل التي ستُعقد في إطار المؤتمر الثالث عشر؛^(٣)

(2) وافقت الجمعية العامة، في قرارها ١٨٤/٦٧، على جدول الأعمال المؤقَّت التالي للمؤتمر الثالث عشر الذي وضعته اللجنة في صيغته النهائية في دورتها الحادية والعشرين:

- ١- افتتاح المؤتمر.
 - ٢- المسائل التنظيمية.
 - ٣- التجارب الناجحة في تنفيذ السياسات والاستراتيجيات الشاملة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ودعم التنمية المستدامة والتحديات الماثلة في هذا المجال.
 - ٤- التعاون الدولي، بما في ذلك التعاون على الصعيد الإقليمي، لمكافحة الجريمة المنظَّمة العابرة للحدود الوطنية.
 - ٥- التَّهَجُّج الشاملة المتوازنة لمنع ظهور أشكال جديدة ومستجدَّة للجريمة العابرة للحدود الوطنية والتصديُّ لها على نحو ملائم.
 - ٦- التَّهَجُّج الوطنية المتعلقة بمشاركة الجمهور في تعزيز منع الجريمة والعدالة الجنائية.
 - ٧- اعتماد تقرير المؤتمر.
- (3) قرَّرت الجمعية العامة، في قرارها ١٨٤/٦٧، أن يُنظر في المسائل التالية في حلقات العمل التي تُنظَّم في إطار المؤتمر الثالث عشر:

- (أ) دور معايير الأمم المتحدة وقواعدها المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية في دعم إرساء نظم عدالة جنائية فعَّالة منصفة خاضعة للمساءلة تراعى فيها الاعتبارات الإنسانية: الخبرات والدروس المستفادة في مجال تلبية الاحتياجات الفريدة للنساء والأطفال، وبخاصة معاملة المجرمين وإعادة إدماجهم اجتماعياً؛
- (ب) الاتِّجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين: التجارب الناجحة في مجال التجريم وفي تبادل المساعدة القانونية وفي حماية الشهود وضحايا الاتِّجار بصورة فعَّالة والتحديات الماثلة في هذا المجال؛
- (ج) تعزيز تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية للتصديُّ للأشكال المتطوِّرة للجريمة، مثل الجرائم الإلكترونية والاتِّجار بالملوكات الثقافية، بما في ذلك الدروس المستفادة والتعاون الدولي؛
- (د) إسهام الجمهور في منع الجريمة والتوعية بالعدالة الجنائية: الخبرات والدروس المستفادة.

(ب) وثائق المعلومات الأساسية:

- ١٠ دليل المناقشة بشأن بنود جدول الأعمال المؤقت الموضوعية ومواضيع حلقات العمل فيما يخص المؤتمر الثالث عشر (A/CONF.222/PM.1)؛
- ٢٠ ورقات وتقارير وطنية مقدمة من الحكومات؛
- ٣٠ تقارير مقدمة من هيئات منظومة الأمم المتحدة، بما فيها الوكالات المتخصصة، ومن المعاهد الإقليمية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المنتسبة إلى الأمم المتحدة؛
- ٤٠ تقارير مقدمة من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومساهمات مقدمة من خبراء فرادى مدرجين على قائمة الأمانة العامة، تتناول مسائل محدّدة في مجالات اهتمامهم.

دال - النظام الداخلي

- ٥ - تنصُّ القاعدة ٦٣ من النظام الداخلي لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية على ما يلي:
- "بعد انتهاء كل مؤتمر، تقدّم لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي توصيات مناسبة بشأن ما قد تراه ضرورياً من تعديلات لهذا النظام."
- ٦ - وسيكون النظام الداخلي متاحاً أمام اللجنة في دورتها الثالثة والعشرين. وفي حال عدم وجود أيّ تعديلات، سوف تُسيّر أعمال المؤتمر الثالث عشر وفق النظام الداخلي الحالي،^(٤) مستكملاً بالمبادئ التوجيهية الواردة في الفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ١١٩/٥٦.

ثالثاً - الاجتماعات التحضيرية الإقليمية للمؤتمر الثالث عشر

- ٧ - طلبت الجمعية العامة، في قرارها ١٨٥/٦٨، إلى الأمين العام أن يشرع في تنظيم الاجتماعات التحضيرية الإقليمية الأربعة للمؤتمر الثالث عشر وأن يوفرّ الموارد اللازمة لمشاركة أقل البلدان نمواً في تلك الاجتماعات، وفقاً للممارسة المتبعة سابقاً.
- ٨ - وحثّت الجمعية العامة، أيضاً في قرارها ١٨٥/٦٨، الحكومات على أن تشارك بنشاط في الاجتماعات التحضيرية الإقليمية حيثما يكون ذلك مناسباً، وعلى أن تدعو ممثليها

(4) من المقرر أن يعتمد المؤتمر الثالث عشر في إطار البند ٢ (ب) من جدول الأعمال المؤقت.

إلى دراسة البنود الموضوعية المدرجة في جدول أعمال المؤتمر الثالث عشر ومواضيع حلقات العمل التي ستُعقد في إطاره وإلى تقديم توصيات عملية المنحى لكي ينظر فيها المؤتمر.

٩- وفي وقت تقديم هذا التقرير، كان الاجتماعان التحضيريان الإقليميان التاليان قد عُقدا:

(أ) اجتماع منطقة آسيا والمحيط الهادئ التحضيري الإقليمي، المنعقد في بانكوك من ٢٢ إلى ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤؛

(ب) اجتماع غربي آسيا التحضيري الإقليمي، المنعقد في الدوحة من ٣ إلى ٥ شباط/فبراير ٢٠١٤.

١٠- وفي وقت تقديم هذا التقرير، كان قد تقرر عقد الاجتماعين التحضيريين الإقليميين التاليين:

(أ) اجتماع أمريكا اللاتينية والكاربيبي التحضيري الإقليمي، المزمع عقده في سان خوسيه من ١٩ إلى ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٤؛

(ب) الاجتماع الأفريقي التحضيري الإقليمي، المزمع عقده في أديس أبابا من ٩ إلى ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٤.

١١- واتفق اجتماع منطقة آسيا والمحيط الهادئ التحضيري الإقليمي، واجتماع غربي آسيا التحضيري الإقليمي على توصيات عملية المنحى سوف يُنظر فيها عند إعداد مشروع الإعلان المزمع تقديمه إلى المؤتمر الثالث عشر. وأكد المشاركون في هذين الاجتماعين على أن تلك التوصيات تتطلب إجراءات منسقة على الصعيد دون الإقليمي والإقليمي والدولي، بغية تدعيم التعاون بشأن سياسات العدالة الجنائية وإجراءاتها. ويُعرض تقرير الاجتماعين الإقليميين التحضيريين^(٥) على لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثالثة والعشرين. ومن المتوقع الحصول على نتائج مماثلة من الاجتماعين التحضيريين الإقليميين المشار إليهما في الفقرة ٩ من هذا التقرير.^(٦)

(٥) A/CONF.222/RPM.1/1 و A/CONF.222/RPM.2/1.

(٦) من المقرر أن يصدر تقريراً هذين الاجتماعين في وثيقتين تحملان الرمز A/CONF.222/RPM.3/1 والرمز A/CONF.222/RPM.4/1.

رابعاً- دليل المناقشة للاجتماعات التحضيرية الإقليمية والمؤتمر الثالث عشر

١٢- طلبت الجمعية العامة، في قرارها ١٨٥/٦٨، إلى الأمين العام وضع الصيغة النهائية لدليل المناقشة في الوقت المناسب، مع مراعاة توصيات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية والتعليقات والتعقيبات الإضافية الواردة من الدول الأعضاء، لكي يتسنى عقد الاجتماعات التحضيرية الإقليمية للمؤتمر الثالث عشر في أبكر وقت ممكن من عام ٢٠١٤.

١٣- وبعد عرض مشروع دليل المناقشة على اللجنة في دورتها الثانية والعشرين، واستناداً إلى التعليقات المقدمة، وضعت الأمانة الصيغة النهائية لحتوى الدليل، وترجمته إلى جميع لغات الأمم المتحدة الرسمية، وأتاحته للاجتماعات التحضيرية الإقليمية للمؤتمر الثالث عشر كجزء من وثائق تلك الاجتماعات (A/CONF.222/PM.1).

خامساً- ترتيبات تحضيرية موضوعية وإجرائية أخرى للمؤتمر الثالث عشر

١٤- طلبت الجمعية العامة، في قرارها ١٨٥/٦٨، إلى الأمين العام أن يعين أميناً عاماً وأميناً تنفيذياً للمؤتمر الثالث عشر، وفقاً للممارسة المتبعة سابقاً، يؤدّيان مهامهما بمقتضى النظام الداخلي لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. ووفقاً للممارسة المتبعة في المؤتمرات السابقة، عُيّن المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أميناً عاماً للمؤتمر، وجون سانديج، مدير شعبة شؤون المعاهدات في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، أميناً تنفيذياً.

١٥- وأطلق الموقع الشبكي للبلد المضيف للمؤتمر الثالث عشر^(٧) رسمياً في ٤ شباط/فبراير ٢٠١٤. ويتضمّن الموقع جميع المعلومات الموضوعية والإجرائية واللوجستية عن المؤتمر، وسيجري تحديثه بصورة منتظمة مع اقتراب الحدث.

١٦- والموقع الشبكي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة^(٨) المخصّص للمؤتمر الثالث عشر يعمل بشكل كامل، وتُعرض به الوثائق ذات الصلة فور إتاحتها.

١٧- وعُرض على المكتب الموسّع، في اجتماعه المنعقد خلال الدورة الثانية والعشرين للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، موجزٌ بشأن حالة أعمال التحضير للمؤتمر الثالث عشر

(7) www.moi.gov.qa/UNCCPCJDoha

(8) www.unodc.org/unodc/en/crime-congress/13-crime-congress.html

والإجراء المطلوب من اللجنة اتّخاذه في هذا الصدد في دورتها الثالثة والعشرين؛ كما سيُعرض عليه موجزٌ آخر في اجتماعه المنعقد خلال الدورة الثالثة والعشرين.

١٨- وفي نيويورك عُرض على البعثات الدائمة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ موجزٌ بشأن أعمال التحضير للمؤتمر الثالث عشر. ونظّمت الأمانة الحدث، بالاشتراك مع ممثلين عن البلد المضيف، أثناء الوقت المخصّص لنظر اللجنة الثالثة للجمعية العامة في بند جدول الأعمال المعني بمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

سادساً- الإجراءات المقبلة للأمانة

١٩- بمقتضى عرض حكومة قطر استضافة المؤتمر الثالث عشر، سوف يضطلع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ببعثة تخطيط في حزيران/يونيه ٢٠١٤. وسيكون الغرض من بعثة التخطيط إقامة اتصال بالسلطات المختصة في البلد المضيف، وتبادل وجهات النظر بشأن أفضل السبل من الناحية العملية وأنجعها من حيث التكاليف لضمان فعالية الأعمال التحضيرية (الفنية والتنظيمية) للمؤتمر؛ وزيارة المكان المقترح لانعقاد المؤتمر والتأكد من كيفية استخدام المرافق على نحو كفؤ لتلبية احتياجات المؤتمر؛ وتزويد سلطات البلد المضيف بمعلومات عن سياسات الأمم المتحدة وممارساتها في مجال تنظيم المؤتمرات بعيداً عن المقار الثابتة لهيئات الأمم المتحدة؛ واستعراض الترتيبات الأخرى اللازمة للمؤتمر.

٢٠- ومن المتوخى أن تُستكمل في تموز/يوليه ٢٠١٤ المشاورات بين الحكومة المضيفة والمكتب بشأن وضع الصيغة النهائية لاتفاق البلد المضيف الخاص بالمؤتمر الثالث عشر ومرفقاته، وتوقيع هذه الوثائق. وسوف ينص الاتفاق على الإطار القانوني، ويتضمّن ترتيبات ومتطلبات إدارية ولوجستية مفصّلة بشأن المؤتمر، بما في ذلك فارق التكلفة المقدّرة للحدث، والذي سوف تتحمّله الحكومة. وستوفد، عند الاقتضاء، بعثة تخطيط ثانية إلى الدوحة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤.

٢١- وسوف تعمل الأمانة خلال النصف الثاني من عام ٢٠١٤ على ورقات العمل الخاصة بكل بند من بنود جدول الأعمال المؤقت ومواضيع حلقات العمل المنعقدة في إطار المؤتمر.

٢٢- وسوف تبدأ مشاورات غير رسمية لصياغة مشروع نص إعلان في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، قبل انعقاد المؤتمر الثالث عشر، بالتعاون الوثيق مع المكتب الموسّع للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وجهة التنسيق التابعة للحكومة المضيفة في فيينا. كما ستجري مشاورات مع منظمات وهيئات أخرى للحصول على دعمها بغرض تعزيز أهداف المؤتمر

الثالث عشر. ومن هذه المنظمات والهيئات هيئات منظومة الأمم المتحدة المعنية (ومنها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وإدارة الشؤون السياسية التابعة للأمانة، ولجنة بناء السلام)؛ وأوساط مجتمع المساعدة الإنمائية، ومنها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجالات ذات صلة بالمجالات التي ستناقش في المؤتمر؛ ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

٢٣- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، سوف يُرسل تعميم إعلامي إلى جميع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية يتضمن مواعيد المؤتمر ومكان انعقاده وجدول أعماله المؤقت. وسوف تُرسل الدعوات الرسمية في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥.

سابعاً- الاستنتاجات والتوصيات، بما في ذلك الإجراء المطلوب من اللجنة اتّخاذ

٢٤- طلبت الجمعية العامة، في قرارها ١٨٥/٦٨، إلى اللجنة أن تُخصّص في دورتها الثالثة والعشرين وقتاً كافياً لاستعراض التقدّم المحرز في الأعمال التحضيرية للمؤتمر الثالث عشر وأن تنتهي من جميع الترتيبات التنظيمية والفنية المتبقية في الوقت المناسب وأن تقدّم توصياتها إلى الجمعية العامة من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٢٥- وفي هذا الصدد، يُرجى من اللجنة اتّخاذ الإجراءات التالية:

(أ) الموافقة على وثائق المؤتمر الثالث عشر المذكورة في الفقرة ٣ أعلاه؛

(ب) البتّ في مدى الحاجة إلى تعديل النظام الداخلي للمؤتمر الثالث عشر؛

(ج) تقديم توصيات بشأن الأنشطة الإعلامية الخاصة بالمؤتمر الثالث عشر التي ينبغي الاضطلاع بها في الوقت المناسب على نحو يكفل أن تكون الحكومات والوكالات المتخصصة المعنية وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات المهنية ومنظمات المجتمع المدني على وعي تام بشؤون المؤتمر وأعماله التحضيرية وأن تشارك فيها.